

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و كره له بول في شق بفتح الشين و بوله في سرب بفتح السين والراء ثقب يتخذه الدبيب في الأرض لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود وروي أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من بئر بالمدينة نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخطئ فؤاده فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد وخشيته خروج دابة ببوله فتؤذيه أو ترده عليه فينجسه و مثل السرب ما يشبهه ولو فم بالوعة لما تقدم و كره بوله في ماء راكد لخبر لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وكره بوله في قليل جار لأنه يفسده وينجسه ولعلمهم لم يحرموه لأن الماء غير متمول عادة أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة كما تقدم و كره بوله في إناء بلا حاجة نصا فإن كانت لم يكره لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه أبو داود والعيدان بفتح العين طوال النخل وكره بوله في نار لأنه يورث السقم و في رماد ذكره في الرعاية و في موضع صلب يضم الصاد إلا إذا لم يجد مكانا رخوا ولمصق ذكره به كما تقدم و كره بوله في مستحم غير مقير أو مبلط لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في